الهيئة العامة للاستثمار

نظام الاستثمار الاجنبي

تنظيم الهيئة العامة للاستثمار

اللوائح التنفيذية

ربيع الأول ١٤٢٢هـ

نظام الاستثمار الأجنبي

المادة الأولى:

يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

أ ـ المجلس : المجلس الأقتصادي الأعلى .

ب ـ مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة العامة للإستثمار .

ج ـ الهيئة : الهيئة العامة للإستثمار .

د ـ المحافظ : محافظ الهيئة العامة للإستثمار ورئيس مجلس الإدارة .

هـ ـ المستثمر الأجنبي : الشخص الطبيعي الذي لا يتمتع بالجنسية العربية السعودية أو الشخص الاعتباري الذي لا يتمتع جميع الشركاء فيه بالجنسية العربية السعودية .

و ـ الإستثمار الأجنبي : توظيف رأس المال الأجنبي في نشاط مرخص له بموجب هذا النظام .

ز ـ رأس المال الأجنبي : يقصد برأس المال الأجنبي في هذا النظام ـ على سبيل المثال وليس الحصر ـ الأموال والحقوق التالية متى كانت مملوكة لمستثمر أجنبي :

١. النقود والأوراق المالية والأوراق التجارية .

٢. أرباح الاستثمار الأجنبي إذا تم توظيفها في زيادة رأس المال أو توسعة مشاريع قائمة أو إقامة مشاريع جديدة .

٣. الآلات والمعدات والتجهيزات وقطع الغيار ووسائل النقل ومستلزمات الإنتاج ذات الصلة بالإستثمار .

٤. الحقوق المعنوية كالتراخيص وحقوق الملكية الفكرية والمعرفة الفنية والمهارات الإدارية وأساليب الإنتاج .

٥. منشآت السلع : المشروعات المنتجة للسلع الصناعية والزراعية (النباتية والحيوانية) .

ط ـ منشآت الخدمات : مشروعات الخدمات والمقاولات .

ي ـ النظام : نظام الإستثمار الأجنبي .

ك ـ اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

المادة الثانية :

مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة والاتفاقيات ، يصدر لإستثمار رأس المال الأجنبي في أي نشاط استثماري في المملكة بصفة دائمة أو مؤقتة ترخيص من الهيئة .ويجب على الهيئة أن تبت في طلب الإستثمار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة في اللائحة . وإذا مضت المدة المحددة دون أن تبت الهيئة في الطلب وجب عليها إصدار الترخيص المطلوب للمستثمر .

إذا رفضت الهيئة الطلب خلال المدة المذكورة فيجب أن يكون هذا القرار مسبباً ، ولمن صدر في حقه قرار الرفض التظلم منه وفقاً لما تقضي به الأنظمة .

المادة الثالثة :

يختص المجلس بإصدار قائمة أنواع النشاط المستثنى من الإستثمار الأجنبي .

المادة الرابعة:

مع مراعاة ما ورد في المادة الثانية يجوز للمستثمر الأجنبي الحصول على أكثر من ترخيص في أنشطة مختلفة وتحدد اللائحة الضوابط اللازمة .

المادة الخامسة :

يجوز أن تكون الإستثمارات الأجنبية التي يرخص لها للعمل طبقاً لأحكام هذا النظام بإحدى الصورتين الآتيتين :

١. منشآت مملوكة لمستثمر وطني ومستثمر أجنبي .

٢. منشآت مملوكة بالكامل لمستثمر أجنبي .

ويتم تحديد الشكل القانوني للمنشآت طبقاً للأنظمة والتعليمات .

المادة السادسة :

يتمتع المشروع المرخص له بموجب هذا النظام بجميع المزايا والحوافز والضمانات التي يتمتع بها المشروع الوطني حسب الأنظمة والتعليمات .

المادة السابعة:

يحق للمستثمر الأجنبي إعادة تحويل نصيبه من بيع حصته ، أو من فائض التصفية أو الأرباح التي حققتها المنشآت للخارج أو التصرف فيها بأية وسيلة مشروعة أخرى . كما يحق له تحويل المبالغ الضرورية للوفاء بأي التزامات تعاقدية خاصة بالمشروع .

المادة الثامنة :

يجوز للمنشآت الأجنبية المرخص لها بموجب هذا النظام تملك العقارات اللازمة في حدود الحاجة لمزاولة النشاط المرخص أو لغرض سكن كل العاملين بها أو بعضهم وذلك وفقا لأحكام تملُّك غير السعوديين للعقار .

المادة التاسعة :

تكون كفالة المستثمر الأجنبي وموظفيه غير السعوديين على المنشآت المرخص لها .

المادة العاشرة :

توفر الهيئة للراغبين في الاستثمار كل المعلومات والإيضاحات والإحصائيات اللازمة, كما تقدم لهم كل الخدمات والإجراءات لتسهيل وإنجاز جميع المعاملات المتعلقة بالاستمارات .

المادة الحادية عشرة :

لا تجوز مصادرة الاستثمارات التابعة للمستثمر الأجنبي كلاً أو جزءاً إلا بحكم قضائي . كما لا يجوز نزع ملكيتها كلاً أو جزءاً إلا للمصلحة العامة مقابل تعويض عادل وفقاً للأنظمة والتعليمات .

المادة الثانية عشرة :

١. تبلغ الهيئة المستثمر الأجنبي كتابياً عند مخالفة أحكام هذا النظام ولائحته لإزالة المخالفة خلال مدة زمنية تحددها الهيئة تتناسب وإزالة المخالفة .

٢. مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب المستثمر الأجنبي عند بقاء المخالفة بأي من العقوبات التالية :

- حجب كل أو بعض الحوافز والمزايا المقررة للمستثمر الأجنبي.
- فرض غرامة مالية لا تتجاوز ٥٠٠٠٠٠ (خمسمائة ألف ريال سعودي).
- إلغاء ترخيص الإستثمار الأجنبي .

٣. تطبق العقوبات المشار إليها في الفقرة (٢) أعلاه بقرار من مجلس الإدارة .

٤. يجوز التظلم من القرار الصادر بالعقوبة إلى ديوان المظالم وفقا لنظامه .

المادة الثالثة عشرة:

مع عدم الإخلال بالإتفاقيات التي تكون المملكة العربية السعودية طرفاً فيها :

١. تتم تسوية الخلافات التي تنشأ بين الحكومة والمستثمر الأجنبي فيما له علاقة باستثماراته المرخص لها بموجب هذا النظام ودياً قدر الإمكان ، فإذا تعذر ذلك يحل الخلاف حسب الأنظمة.

٢. تتم تسوية الخلافات التي تنشأ بين المستثمر الأجنبي وشركائه السعوديين فيما له علاقة باستثماراته المرخصة بموجب هذا النظام ودياً قدر الإمكان ، فإذا تعذر ذلك يحل الخلاف حسب الأنظمة.

المادة الرابعة عشرة :

تعامل جميع الإستثمارات الأجنبية المرخص لها بموجب هذا النظام طبقاً لأحكام الضرائب المعمول بها في المملكة العربية السعودية وما يطرأ عليها من تعديلات .

المادة الخامسة عشرة :

يلتزم المستثمر الأجنبي بالتقيد بكل الأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية وبالاتفاقيات الدولية التي تكون طرفاً فيها .

المادة السادسة عشرة :

لا يخل تطبيق هذا النظام بالحقوق المكتسبة للإستثمارات الأجنبية القائمة بصورة نظامية قبل نفاذ هذا النظام، ومع ذلك فان ممارسة هذه المشروعات لنشاطها أو زيادة رأس مالها تخضع لأحكامه .

المادة السابعة عشرة :

تصدر الهيئة اللائحة وتنشر في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها .

المادة الثامنة عشرة :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره، ويلغى نظام إستثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤)وتاريخ ١٣٩٩/٢/٢هـ كما يلغى كل ما يتعارض معه من أحكام .

اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي

أولاً : تعريفات

المادة الأولى:

رض تطبيق هذه اللائحة يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة أمامها ، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

المجلس : المجلس الاقتصادي الأعلى .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار .

رئيس مجلس الإدارة : رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار .

المحافظ : محافظ الهيئة العامة للاستثمار .

الهيئة : الهيئة العامة للاستثمار .

المستثمر الأجنبي : الشخص الطبيعي الذي لا يتمتع بالجنسية العربية السعودية ، أو الشخص الاعتباري الذي لا يتمتع جميع الشركاء فيه بالجنسية العربية السعودية .

الاستثمار الأجنبي : توظيف رأس المال الأجنبي في نشاط مرخص له بموجب النظام وهذه اللائحة .

رأس المال الأجنبي : يقصد برأس المال الأجنبي في النظام وهذه اللائحة – على سبيل المثال وليس الحصر- الأموال والحقوق التالية متى كانت مملوكة لمستثمر أجنبي :

١- النقود والأوراق المالية والأوراق التجارية .

٢- أرباح الاستثمار الأجنبي إذا تم توظيفها في زيادة رأس المال أو توسعة مشاريع قائمة أو إقامة مشاريع جديدة .

٣- الآلات والمعدات والتجهيزات وقطع الغيار ووسائل النقل ومستلزمات الإنتاج والعقارات ذات الصلة بالاستثمار .

٤- الحقوق المعنوية كالتراخيص وحقوق الملكية الفكرية والمعرفة الفنية ، والمهارات الإدارية وأساليب الإنتاج .

النظام : نظام الاستثمار الأجنبي .

منشآت السلع : المشروعات المنتجة للسلع الصناعية والزراعية والنباتية والحيوانية .

منشآت الخدمات : مشروعات الخدمات والمقاولات .

اللائحة : اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي.

المركز : مركز الخدمة الشاملة المنصوص عليه بالمادة التاسعة من تنظيم الهيئة .

ثانياً : مجالات الاستثمار

المادة الثانية:

تختص الهيئة بالترخيص لأي استثمار لرأس المال الأجنبي في المملكة سواء بصفة دائمة أو مؤقتة ، وفي جميع الأنشطة الاستثمارية ، عدا الأنشطة المستثناة بموجب المادة الثالثة من النظام.

المادة الثالثة:

يقوم مجلس الإدارة بصفة دورية بمراجعة قائمة الأنشطة المستثناة من الاستثمار الأجنبي بغرض تقليصها ويرفعها إلى المجلس للنظر في إقرارها .

المادة الرابعة:

يجوز أن تكون الاستثمارات الأجنبية التي يرخص لها للعمل طبقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة بإحدى الصورتين الآتيتين :

١ - منشآت مملوكة لمستثمر وطني ومستثمر أجنبي .

٢ – منشآت مملوكة بالكامل لمستثمر أجنبي .

ثالثاً : المزايا والحوافز والضمانات

المادة الخامسة:

تتمتع منشآت الاستثمار الأجنبي بالمزايا والحوافز والضمانات التي تتمتع بها المنشآت الوطنية ومنها على سبيل المثال :

١	الحوافز المنصوص عليها في نظام حماية وتشجيع الصناعات الوطنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥٠ وتاريخ ١٣٨١/١٢/٢٣هـ .
٢	تملك العقارات اللازمة لمزاولة النشاط المرخص أو لسكنه أو لسكن العاملين لديه وفقاً لأحكام نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٥ وتاريخ ١٤٢١/٤/١٧هـ .
٣	المزايا المترتبة على اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي واتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمارات التي تبرمها المملكة .
٤	عدم جواز مصادرة الاستثمارات كلاً أو جزءاً إلا بحكم قضائي أو نزع ملكيتها كلاً أو جزءاً إلا للمصلحة العامة ومقابل تعويض عادل
٥	إعادة تحويل نصيب المستثمر الأجنبي من بيع حصته أو من فائض التصفية أو الأرباح التي حققتها المنشأة للخارج والتصرف فيها بأية التزامات مشروعة أخرى كما يحق له تحويل المبالغ الضرورية للوفاء بأي التزامات تعاقدية خاصة بالمشروع .
٦	حرية انتقال الحصص بين الشركاء وغيرهم .
٧	كفالة المستثمر الأجنبي وموظفيه غير السعوديين تكون على المنشأة المرخص لها
٨	الحصول على القروض الصناعية وفقاً لأحكام صندوق التنمية الصناعية .
٩	ترحيل الخسائر التي تحققها المنشأة إلى السنوات اللاحقة واحتسابها عند التسوية الضريبية للسنوات التي تحقق المنشأة أرباحاً فيها

رابعاً : شروط وضوابط الترخيص

المادة السادسة:

شروط وضوابط منح الترخيص للاستثمار الأجنبي :

١	عدم ورود النشاط الاستثماري المطلوب الترخيص له ضمن قائمة الأنشطة المستثناة من الاستثمار الأجنبي .
٢	أن تكون مواصفات المنتج وأسلوب ومواد إنتاجه مجازة حسب أنظمة المملكة ، وفي حالة عدم وجود تلك الأنظمة يتم الاعتماد على إجازة أنظمة الاتحاد الأوروبي أو الولايات المتحدة الأمريكية أو اليابان .
٣	أ- ألا يقل حجم المال المستثمر عن خمسة وعشرين مليون ريال سعودي بالنسبة للمنشآت الزراعية . ب- ألا يقل حجم المال المستثمر عن خمسة ملايين ريال سعودي بالنسبة للمنشآت الصناعية . ج- ألا يقل حجم المال المستثمر عن مليوني ريال سعودي بالنسبة للمنشآت الأخرى وفقاً لضوابط وقواعد تفصيلية يضعها مجلس الإدارة . ويجوز لمجلس الإدارة تخفيض الحد الأدنى لرأس المال المستثمر في المشروعات المنشأة في مناطق يحددها أو في مشروعات تحتاج لخبرات فنية عالية أو معدة للتصدير .
٤	لا يكون المستثمر الأجنبي قد صدرت ضده أحكام نهائية بسبب مخالفات جوهرية لأحكام هذا النظام .
٥	ألا يكون المستثمر الأجنبي قد حكم عليه سابقاً في مخالفات مالية أو تجارية ، سواء في المملكة أو في بلدان أخرى .
٦	يقوم مجلس الإدارة بإعادة النظر في هذه الضوابط بصورة دورية أو عندما تقتضي الحاجة.

المادة السابعة:

يجوز للمستثمر الأجنبي الحصول على أكثر من ترخيص لمزاولة نفس النشاط أو أنشطة مختلفة وفقاً للضوابط التالية :

١	أن تنطبق عليه الشروط المنصوص عليها في المادة السادسة من هذه اللائحة .
٢	أن تعامل طلبات الترخيص بممارسة نفس النشاط والمقدمة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين كتوسعة لمشروعهم القائم .
٣	يقوم مجلس الإدارة بإعادة النظر في هذه الضوابط بصورة دورية أو عندما تقتضي الحاجة.

المادة الثامنة:

يجوز للمستثمر الأجنبي شراء منشآت استثمار محلي أو أجنبي أو مشترك أو تملك حصص بها ، على أن تتوافر بشأنه الشروط الواردة بالمادتين السادسة والسابعة من هذه اللائحة .

خامساً : إجراءات الترخيص

المادة التاسعة:

تعد الهيئة دليلاً للاستثمار يتضمن وصفاً لإجراءات الحصول على التراخيص الدائمة والمؤقتة وتعديلاتها والنماذج والوثائق والمستندات الواجب استيفاؤها قبل الحصول على الترخيص والمعلومات التي يحتاجها المستثمر إضافة إلى عرض للحوافز والمزايا والضمانات التي سيتمتع بها المستثمر الأجنبي كما يشمل الدليل معلومات وافية عما يأتي :

١	نظام الاستثمار الأجنبي ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة .
٢	تنظيم الهيئة العامة للاستثمار ولائحته التنفيذية .
٣	نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره .
٤	نظام حماية وتشجيع الصناعات الوطنية .
٥	نظام العمل والعمال ونظام التأمينات الاجتماعية .
٦	أنظمة الزكاة والضرائب والجمارك .
٧	نظام المرافعات الشرعية .
٨	نظام الإجراءات الجزائية .
٩	نظام المحاماة .
١٠	أنظمة الشركات (السجل التجاري ، الغش التجاري ، مراقبة البنوك) .
١١	أنظمة حماية الملكية الفكرية (نظام العلامات التجارية ، نظام حماية حقوق المؤلف ، ونظام براءات الاختراع) .
١٢	نظام الإقامة .

ويفرد الدليل جزءاً خاصاً عن العادات الاجتماعية بالمملكة ، ويراعى تحديث هذا الدليل بشكل دوري .

المادة العاشرة:

تقدم طلبات التراخيص للاستثمار الأجنبي إلى وحدة استقبال الطلبات بالمركز ، على النموذج المعد لذلك مستوفياً البيانات والمستندات المنوه عنها بدليل الاستثمار ، وموقعاً عليه من طالب الترخيص أو وكيله . ويشعر المركز طالب الترخيص بإيصال استلام كتابي أو إلكتروني متضمناً رقم قيد الطلب وتاريخه.

المادة الحادية عشرة:

يجوز للهيئة قبول طلبات التراخيص والوثائق التي تصلها مكتملة عن طريق البريد أو البريد الإلكتروني أو الفاكس وإصدار قرار الترخيص على ألا يتم تسليمه إلا بعد الحصول على الوثائق الأصلية في الحالات التي تستلزم ذلك .

المادة الثانية عشرة:
يتم البت في الطلبات المقدمة وفقاً للنظام واللائحة وما يصدره مجلس الإدارة من قرارات. ويصدر قرار الترخيص بتوقيع المحافظ أو من يفوضه ، خلال ثلاثين يوماً ولا تحتسب أيام عطلات الأعياد الرسمية ضمن المدة المذكورة .

المادة الثالثة عشرة:
يقوم المركز بتبليغ المستثمر بالقرارات النهائية التي تصدر بشأن طلبه سواء بالتسليم المباشر أو بالبريد المسجل أو باستخدام البريد الإلكتروني أو بأي وسيلة أخرى يتحقق بها الإبلاغ.

المادة الرابعة عشرة:
إذا رفضت الهيئة طلب الترخيص أو تعديله فيجب أن يكون رفضها مسبباً ويحق للمستثمر الأجنبي الاعتراض لدى مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض.

المادة الخامسة عشرة:
ينظر مجلس الإدارة في الاعتراض ويبت فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، وإذا كان قراره بالرفض يحق لطالب الترخيص التظلم لدى ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.

سادساً : التزامات المستثمر الأجنبي

المادة السادسة عشرة:
يتعين على المستثمر المرخص له الشروع بالإجراءات والخطوات التنفيذية اللازمة لممارسة النشاط وفقاً للجدول الزمني المقدم من قبله للهيئة وعلى الهيئة إذا أبدى المستثمر أسباباً معقولة حالت دون اتخاذ الإجراءات التنفيذية لممارسة النشاط تمديد الفترة المحددة بهذا الجدول لمدة أو مدد لا تتجاوز السنة في مجموعها ولا يجوز تمديد هذه المهلة لأكثر من سنة إلا بقرار من مجلس الإدارة .

المادة السابعة عشرة:
في الحالات التي لا توافق فيها الهيئة على طلبات تمديد الفترة الزمنية المحددة بالجدول الزمني والحالات التي يثبت فيها عدم جدية المستثمر بعد تمديد هذه الفترة يجوز لمجلس الإدارة إلغاء الترخيص نهائياً ويتحمل المستثمر الذي يلغى ترخيصه تبعات هذا الإلغاء .

المادة الثامنة عشرة:
يجب على المنشآت المرخص لها من الهيئة الالتزام بالشروط والأغراض الأساسية الصادر بها الترخيص ولا يجوز إدخال تعديلات عليها إلا بموافقة الهيئة .

المادة التاسعة عشرة:
يلتزم أصحاب المنشآت المرخص لها بإتباع نظام محاسبي معتمد لمنشآتهم وميزانية معتمدة من أحد مكاتب المحاسبة المرخص لها ، وتقديم ما تطلبه الهيئة من إحصاءات وبيانات عنها.

سابعاً : المخالفات

المادة العشرون:
لموظفي الهيئة المكلفين بتعميد خطي من المحافظ أو من ينيبه حق متابعة تنفيذ أحكام النظام ولوائحه التنفيذية ، ولهم في سبيل ذلك الإطلاع على الدفاتر والمستندات وجميع الأوراق المتعلقة بنشاطها وضبط المخالفات وإعداد المحاضر وتقديم التقارير اللازمة عنها إلى المحافظ أو من ينيبه . ويجب على موظفي الهيئة المكلفين بهذه المهام الحفاظ على سرية المعلومات والمستندات التي يطلعون عليها .

المادة الحادية والعشرون:
يصدر مجلس الإدارة لائحة بالمخالفات والجزاءات المتعلقة بمخالفة أحكام النظام وهذه اللائحة وشروط الترخيص وقواعد تطبيقها وتطبيق الجزاءات الواردة فيها .

المادة الثانية والعشرون:

تبلغ الهيئة المستثمر الأجنبي كتابة عند مخالفته أحكام هذا النظام ولائحته وشروط الترخيص وتمنحه فترة زمنية تحددها لائحة المخالفات والجزاءات لإزالة المخالفة فإن لم يقم بذلك تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في لائحة المخالفات والجزاءات .

المادة الثالثة والعشرون:

يشكل مجلس الإدارة لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل ، يكون من بينهم مستشار قانوني ، ويضع القواعد والإجراءات اللازمة لسير عملها ، تكون مهمتها النظر في مخالفات أحكام النظام ولائحته التنفيذية وشروط الترخيص وعلى اللجنة سماع أقوال ودفاع من تنسب إليهم تلك المخالفات واقتراح ما تراه وفقاً لما هو محدد بالنظام ولائحة المخالفات والجزاءات ، ويصدر قرار العقوبة من مجلس الإدارة .

المادة الرابعة والعشرون:

للمستثمر الذي صدر بحقه قرار العقوبة وفقاً للمادة الثالثة والعشرون الاعتراض لدى مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار .

المادة الخامسة والعشرون:

ينظر مجلس الإدارة في الاعتراض ويبت فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه وإذا صدر قراره بتثبيت العقوبة جاز لصاحب الاعتراض التظلم لدى ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار .

ثامناً : لجنة تسوية الخلافات

المادة السادسة والعشرون:

يشكل مجلس الإدارة وفقاً للفقرة الثانية من المادة الثالثة عشر من النظام لجنة مكونة من رئيس وعضوين على الأقل تسمى (لجنة تسوية منازعات الاستثمار) للنظر في المنازعات التي تنشأ بين المستثمر الأجنبي وشركائه السعوديين المتعلقة باستثمار مرخص له بموجب هذا النظام، تعمل على تسوية المنازعة ودياً ، فإذا تعذر ذلك يتم حسم النزاع نهائياً عن طريق التحكيم وفقاً لنظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٦) وتاريخ ١٤٠٣/٧/١٢هـ ولائحته التنفيذية، وتعتبر هذه اللجنة هي المقصودة بالجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع المنصوص عليها في نظام التحكيم .

تنظيم الهيئة العامة للاستثمار

المادة الأولى:

يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

المجلس : المجلس الاقتصادي الأعلى .

الرئيس : رئيس المجلس الاقتصادي الأعلى .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة العامة للإستثمار .

الهيئـــة : الهيئة العامة للإستثمار .

المحافظ : محافظ الهيئة العامة للإستثمار .

اللائحـة : اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

المادة الثانية:

تنشأ بموجب هذا التنظيم هيئة عامة تسمى " الهيئة العامة للإستثمار " تتمتع بالشخصية الاعتبارية وترتبط بالرئيس ، ويكون مقرها الرئيسي مدينة الرياض .

المادة الثالثة :

الغرض الأساسي للهيئة هو العناية بشؤون الاستثمار في المملكة بما في ذلك الإستثمار الأجنبي ، ويشمل ذلك دون تحديد لاختصاصاتها ، القيام بما يأتي :

١ ـ إعداد سياسات الدولة في مجال تنمية وزيادة الإستثمار المحلي والأجنبي ورفعها إلى المجلس .

٢ ـ اقتراح الخطط التنفيذية والقواعد الكفيلة بتهيئة مناخ الإستثمار في المملكة ورفعها إلى المجلس .

٣ ـ متابعة وتقييم الإستثمار المحلي والأجنبي وإعداد تقرير دوري بذلك وتحدد اللائحة عناصر التقرير .

٤ ـ إعداد الدراسات عن فرص الإستثمار في المملكة والترويج لها .

٥ ـ التنسيق والعمل مع الجهات الحكومية ذات العلاقة بما يمكن الهيئة من أداء مهامها .

٦ ـ تنظيم المؤتمرات والندوات والمعارض الداخلية والخارجية والفعاليات المتعلقة بالإستثمار وإقامتها والمشاركة فيها .

٧ ـ تطوير قواعد المعلومات وإجراء المسوحات الإحصائية اللازمة لمباشرة اختصاصاتها .

٨ ـ أي مهام تسند إلى الهيئة نظاما .

المادة الرابعة:

يشكل مجلس إدارة الهيئة على النحو التالي :

١ - المحافظ رئيسا

٢ - ممثل من وزارة الداخلية عضوا

٣ ـ ممثل من وزارة الخارجية عضوا

٤ ـ ممثل من وزارة التجارة عضوا

٥ ـ ممثل من وزارة الزراعة والمياه عضوا

٦ ـ ممثل من وزارة البترول والثروة المعدنية عضوا

٧ ـ ممثل من وزارة الصناعة والكهرباء عضوا

٨ ـ ممثل من وزارة المالية والاقتصاد الوطني عضوا

٩ ـ ممثل من وزارة التخطيط عضوا

١٠ـ ممثل من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عضوا

١١ـ ممثل من مؤسسة النقد العربي السعودي عضوا

وعضوان من القطاع الخاص يعينان بقرار من الرئيس بناء على اقتراح من المحافظ .

ويجب ألا تقل مرتبة ممثلي الأجهزة الحكومية في مجلس الإدارة عن الرابعة عشرة. وتكون مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات فقط .

المادة الخامسة:

مجلس الإدارة هو السلطة المهيمنة على شؤون الهيئة وتصريف أمورها ، واتخاذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام التنظيم ، وله على وجه الخصوص ما يلي :

١ ـ البت في طلبات الإستثمار وإلغائها .

٢ ـ اقتراح قائمة بأنواع النشاط المستثنى من الإستثمار الأجنبي ورفعه إلى المجلس .

٣ ـ إعتماد اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والهيكل التنظيمي للهيئة بما يكفل انتظام سير أعمالها .

٤ ـ الإشراف على أعمال الهيئة الإدارية والمالية ومراجعتها .

٥ ـ إقرار مشروع ميزانية الهيئة وحسابها الختامي وتقرير مراقب الحسابات والتقرير السنوي تمهيدا لرفع ذلك حسب النظام .

٦ ـ تشكيل اللجان من أعضاء مجلس الإدارة ومن غيرهم لممارسة المهام الموكولة إلى الهيئة وفقا لما يراه مجلس الإدارة .

٧ ـ النظر فيما يرفع إليه من المحافظ واللجان التي يشكلها مجلس الإدارة .

٨ ـ اقتراح تعديل هذا التنظيم والأنظمة الأخرى ذات العلاقة بالإستثمار .

٩ ـ تفويض المسئولين عن إدارة الهيئة في إبرام الإتفاقات والعقود بأنواعها في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة .

١٠ ـ إقرار خطة عمل الهيئة وخططها التشغيلية .

١١ ـ قبول التبرعات والهبات والمنح والإعانات .

المادة السادسة:

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من المحافظ مرة كل شهر على الأقل ، وعلى المحافظ دعوة مجلس الإدارة إذا طلب ذلك نصف الأعضاء على الأقل ، ويجب أن تشتمل الدعوة على جدول الأعمال . ويشترط لصحة الاجتماع حضور أغلبية الأعضاء بمن فيهم رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه من الأعضاء , وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الجلسة ، ولمجلس الإدارة أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم وخبراتهم دون أن يكون لهم حق التصويت ، وتثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة والأعضاء الحاضرون . ولا يجوز لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بطريق عرضها على الأعضاء متفرقين إلا في حالة الضرورة، ويشترط عندئذ موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة على القرارات كتابة وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع لاحق لإثباتها في محضر الاجتماع .

المادة السابعة:

يكون للهيئة محافظ بمرتبة وزير يعين بأمر ملكي بناء على اقتراح الرئيس .

المادة الثامنة:

يكون المحافظ هو المسؤول التنفيذي عن إدارة الهيئة وتسيير أعمالها وتتركز مسؤولياته في حدود ما ينص عليه هذا التنظيم ، وما يقرره مجلس الإدارة ، ويمارس الاختصاصات الآتية :

١ ـ الإشراف على الإعداد لاجتماعات مجلس الإدارة .

٢ ـ متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

٣ ـ إعداد مشروع ميزانية الهيئة ومشروع الحساب الختامي والتقرير السنوي تمهيدا لعرض ذلك على مجلس الإدارة .

٤ ـ الإشراف على موظفي الهيئة ومستخدميها وعمالها طبقا للصلاحيات الممنوحة له وما تحدده اللوائح .

٥ ـ إصدار أوامر بالمصروفات الخاصة بالهيئة بموجب الميزانية السنوية المعتمدة .

٦ ـ تقديم تقارير دورية إلى مجلس الإدارة عن أعمال الهيئة ومنجزاتها ونشاطاتها.

٧ ـ اقتراح خطط وبرامج الهيئة والإشراف على تنفيذها بعد الموافقة عليها من مجلس الإدارة .

٨ ـ تمثيل الهيئة أمام الجهات الحكومية الأخرى وغيرها .

وللمحافظ تفويض بعض هذه الاختصاصات إلى غيره من المسؤولين عن إدارة الهيئة .

المادة التاسعة:

١ـ يؤسس بالهيئة مركز الخدمة الشاملة يحوي مكاتب اتصال تضم ممثلين متفرغين لجميع الدوائر الحكومية ذات العلاقة بالإستثمار كوزارات الداخلية (المديرية العامة للجوازات ، الإدارة العامة لشئون الاستقدام) والخارجية ، والتجارة ، والصناعة والكهرباء ، والمالية والاقتصاد الوطني (مصلحة الزكاة والدخل ، صندوق التنمية الصناعية السعودي) ، والزراعة والمياه ، والعمل والشئون الاجتماعية (مكتب العمل والعمال) ، والبترول والثروة المعدنية . وللمجلس تعديل الجهات المذكورة في هذا التنظيم بناء على اقتراح من مجلس الإدارة .

٢ ـ يعمل مركز الخدمة الشاملة المذكور أعلاه تحت إشراف المحافظ ويقدم خدماته للمستثمرين بما يضمن توحيد جهة استقبال الطلبات والبت فيها وسرعة إنهاء المعاملات وإصدار التراخيص والموافقات والتأشيرات وتصاريح الإقامة اللازمة لمزاولة النشاط .

المادة العاشرة:

يكون للهيئة ميزانية مستقلة تصدر وفقا لترتيبات إصدار الميزانية العامة للدولة ، وتتكون أموال الهيئة من:

١ ـ الاعتمادات التي تخصص لها في ميزانية الدولة .

٢ ـ الدخل الذي تحققه الهيئة من ممارسة النشاط الذي يدخل ضمن أغراضها .

٣ ـ أية أموال أخرى يقرر مجلس الإدارة قبولها كالتبرعات والهبات والمنح والإعانات .

٤ ـ جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تؤول إليها من الدار السعودية للخدمات الإستشارية.

و توضع أموال الهيئة في حساب مستقل ، ويتم الصرف منها وفق اللائحة المالية للهيئة .

المادة الحادية عشرة:

السنة المالية للهيئة هي السنة المالية للدولة ، واستثناء من ذلك السنة المالية الأولى للهيئة من تاريخ نفاذ هذا التنظيم .

المادة الثانية عشرة:

مع عدم الإخلال بحق ديوان المراقبة العامة في الرقابة على حسابات الهيئة يعين مجلس الإدارة مراقبا أو أكثر للحسابات من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المرخص لهم بالعمل في المملكة ويحدد أتعابهم ، وإذا تعدد مراقبو الحسابات فإنهم يكونون مسؤولين بالتضامن عن أعمالهم أمام الهيئة ، ويرفع تقرير مراقب الحسابات إلى مجلس الإدارة ، ويزود ديوان المراقبة العامة بنسخة منه.

المادة الثالثة عشرة:

يصدر مجلس الإدارة اللائحة خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور هذا, التنظيم،وتنشر في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها .

المادة الرابعة عشرة:

ينشر هذا التنظيم في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشرة ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

اللائحة التنفيذية لتنظيم الهيئة العامة للاستثمار

أولا : تعريفات

المادة الأولى:

لغرض تطبيق هذه اللائحة يكون لكل من الكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الرئيس	:	رئيس المجلس الاقتصادي الأعلى.
المجلس	:	المجلس الاقتصادي الأعلى.
مجلس الإدارة	:	مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار.
رئيس مجلس الإدارة	:	رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار.
المحافظ	:	محافظ الهيئة العامة للاستثمار.
الهيئة	:	الهيئة العامة للاستثمار.
التنظيم	:	تنظيم الهيئة العامة للاستثمار.
اللائحة	:	اللائحة التنفيذية لتنظيم الهيئة العامة للاستثمار.
المركز	:	مركز الخدمة الشاملة المنصوص عليه بالمادة التاسعة من تنظيم الهيئة.

ثانيا: مقر الهيئة

المادة الثانية:

يكون مقر الهيئة بمدينة الرياض، ويجوز لمجلس الإدارة إنشاء فروع ومكاتب للهيئة داخل المملكة وخارجها.

ثالثا : أغراض الهيئة

المادة الثالثة:

تختص الهيئة بالعناية بشئون الاستثمار في المملكة العربية السعودية، وتقوم بإعداد سياسات الدولة في مجال تنمية وزيادة الاستثمار المحلي والأجنبي ورفعها للمجلس، على أن تتناول هذه السياسات على سبيل المثال لا الحصر، العناصر التالية:

١. زيادة الدخل الوطني وتنويع مصادره.

٢. نقل التقنية وتوطينها.

٣. تنمية الصادرات.

٤. تنمية الموارد المحلية، بما في ذلك توفير وظائف ذات مردود اقتصادي وتأهيلي عال للمواطنين.

٥. تعزيز المنافسة وتحسين الخدمات والمنتجات وتنويع الخيارات أمام المستهلكين.

٦. تكامل الاستثمارات في المملكة.

٧. الاستفادة من المزايا النسبية التي تتمتع بها المملكة وكل منطقة فيها على حدة.

٨. تحديد الأبعاد الاستراتيجية للاستثمار وأولوياته.

٩. مراعاة المحافظة على البيئة في مشروعات الاستثمار.

المادة الرابعة:

تقترح الهيئة الخطط والقواعد التنفيذية الكفيلة بتهيئة مناخ الاستثمار في المملكة، ومنها ما يلي:

- الحوافز التي تساعد على تنمية الاستثمار المحلي وجذب الاستثمار الأجنبي وتوجيههما بما يتناسب مع سياسات الدولة وخططها، وتضمن قدرتها على المنافسة في هذا الصدد مع الدول الأخرى.
- توجهات التعليم والتدريب الفني بما يتناسب مع خطط ومتطلبات تنمية الاستثمار.
- ضوابط منح الامتياز للمشروعات والشركات.
- استثمارات الدولة في المشاريع وبرامج الخصخصة.
- الاتفاقيات الدولية والأنظمة ذات العلاقة بالاستثمار.
- برامج التمويل.
- الإعفاءات الجمركية والحوافز الضريبية بما يكفل استقطاب الاستثمارات وتوطينها.

المادة الخامسة:

تقوم الهيئة بمتابعة أداء النشاط الاستثماري وتقييم مدى تلبيته للأهداف الموضوعة، وإعداد تقارير دورية بشأنه ترفع للمجلس، على أن تتضمن العناصر التالية:

١. مؤشرات الاستثمار.

٢. نمو الناتج الوطني ودخل الفرد.

٣. زيادة الفرص الوظيفية ونسبة استيعاب السعوديين بها.

٤. نقل التقنية وتوطينها.

٥. عوائق الاستثمار.

٦. مدى إقبال أو عزوف رأس المال المحلي والأجنبي عن الاستثمار بالمملكة وأسبابه.

٧. مقترحات لتحسين بيئة الاستثمار في المملكة بما في ذلك اقتراح تعديل الأنظمة ذات العلاقة.

ويجوز للهيئة، لتحقيق هذا الغرض، طلب المعلومات والبيانات الإحصائية الضرورية من المشروعات الاستثمارية، وعلى أصحاب تلك المشروعات الاستجابة لطلب الهيئة.

المادة السادسة:

تتولى الهيئة إعداد الدراسات عن فرص الاستثمار في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي بالمملكة بما يتناسب مع السياسات العامة للدولة وأولوياتها تجاه الاستثمار وخطط التنمية وأهدافها، وتقوم بالترويج لتلك الفرص عن طريق:

١. قنوات الاتصال المباشر بالمستثمرين، من خلال الهيئة و فروعها بالداخل، ومكاتب تمثيلها بالخارج، وبالتعاون مع الغرف التجارية الصناعية السعودية وممثليات المملكة بالخارج.

٢. تنظيم المؤتمرات والندوات والمعارض، والمشاركة فيما ينظمه الغير منها.
٣. تنظيم المحاضرات في الداخل والخارج للتعريف بسياسة المملكة تجاه الاستثمار وبالأنظمة التي تحكمه وبالحوافز والتسهيلات المتاحة.
٤. إصدار النشرات والكتيبات التعريفية باللغات المناسبة ونشرها بمختلف الوسائط الإعلامية.
٥. دعوة وفود المستثمرين، والهيئات الإقليمية والأجنبية ذات العلاقة بالاستثمار لزيارة المملكة والتعرف على فرص الاستثمار بها عن قرب.
٦. فتح قنوات للتعاون مع الهيئات والمنظمات المحلية والإقليمية والدولية المتخصصة في مجالات الاستثمار.
٧. تشجيع إقامة المشاريع المشتركة بين المستثمرين السعوديين ونظرائهم الأجانب.
٨. الإعلان عن أنشطة الهيئة والفرص الاستثمارية المتاحة بالمملكة في وسائل الاتصال المختلفة، وبخاصة تلك التي تعنى بشئون الاستثمار.

المادة السابعة:

تعمل الهيئة على تطوير قواعد متعددة للمعلومات حول الاستثمار، تعتمد على ما تقوم به من مسوحات إحصائية أو تحصل عليه من معلومات من الجهات ذات العلاقة، وربطها بقواعد المعلومات المتخصصة في شئون الاستثمار محليا وإقليميا وعالميا. ويجب أن تغطي تلك القواعد جميع المعلومات والإحصاءات والمؤشرات المتوفرة، التي تحتاجها الهيئة لإعداد السياسات والخطط وتقييم الأداء، أو يحتاجها المستثمرون لدراسة جدوى مشاريعهم وتمكنهم من الاستفادة منها، على أن يستخدم في ذلك أحدث ما وصلت إليه تقنية المعلومات من طرق وأساليب.

المادة الثامنة:

تتولى الهيئة التنسيق والعمل مع الجهات الحكومية والأهلية ذات الصلة بنشاطها والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية بالاستثمار، بما يمكن الهيئة من أداء مهامها وذلك عن طريق:

١. مركز الخدمة الشاملة.

٢. اللجان الدائمة أو المؤقتة التي يتم تشكيلها عند الحاجة بين الهيئة والجهات الحكومية والأهلية.

٣. الاشتراك في المنظمات والفعاليات الدولية ذات العلاقة.

رابعا : مجلس الإدارة

المادة التاسعة:

يتولى مجلس الإدارة رسم السياسات والقواعد التي تحكم عمل الهيئة ويتابع تنفيذها، ويقر خطط الهيئة وبرامجها التنفيذية ويراقب أدائها. كما يحدد شروط الترخيص باستثمار رأس المال المحلي والأجنبي وتعديله وإلغائه، والمدد اللازمة لإصدار التراخيص، ويحدد المقابل المالي الذي تتقاضاه الهيئة نظير خدماتها.

المادة العاشرة:

يدعو المحافظ مجلس الإدارة إلى الانعقاد ويرأس اجتماعاته، وله إنابة من يراه من الأعضاء لرئاستها. وتعقد الاجتماعات بمقر الهيئة بالرياض، ويجوز للمحافظ الدعوة للانعقاد في مكان آخر عند الاقتضاء.

المادة الحادية عشرة:

يقوم مجلس الإدارة باقتراح قائمة بأنواع النشاط المستثنى من الاستثمار الأجنبي تمهيدا لرفعها للمجلس. كما يقترح مجلس الإدارة تحديث هذه القائمة حسبما تقتضيه الأحوال.

المادة الثانية عشرة:

يعتمد مجلس الإدارة، بناء على اقتراح المحافظ خلال ستة أشهر من صدور هذه اللائحة ما يلي :

١. هيكلا تنظيميا للوحدات والوظائف التنفيذية الرئيسية بالهيئة يحدد مهامها وصلاحياتها بما يتناسب مع طبيعة عمل الهيئة ويمكنها من ممارسة أعمالها المحددة بالتنظيم وهذه اللائحة.

٢. لوائح مالية وإدارية تنفيذية تتناسب مع طبيعة عمل الهيئة، وتتضمن هذه اللوائح الصلاحيات المالية والإدارية الممنوحة للمستويات الإدارية المختلفة بالهيئة.

٣. لائحة لموظفي الهيئة، تتفق مع تنظيمها، تبين الأحكام الخاصة بتعيينهم وترقيتهم وتحديد مرتباتهم، وبدلاتهم، ومكافآتهم، وغير ذلك من الأحكام المتعلقة به

المادة الثالثة عشرة:

يكون لمجلس إدارة الهيئة أمين سر، يعين بقرار من المحافظ، يتولى تحضير أعماله وترتيب جلساته وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجلات منتظمة. يقوم أمين سر مجلس الإدارة بإرسال الدعوة للانعقاد إلى أعضائه قبل الموعد المحدد لذلك بأسبوعين على الأقل، كما يبعث للأعضاء قبل الموعد بأسبوع جدول أعمال الجلسات ومذكرات عن الموضوعات المعروضة. وتحرر محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بتوقيع من رئيسه وأعضائه وأمين السر، وتكون مداولات مجلس الإدارة سرية ولا يجوز إعلانها إلا بإذن من رئيس مجلس الإدارة.

خامسا: المحافظ

المادة الرابعة عشرة:

يرتبط المحافظ برئيس المجلس ويزاول مهامه كمسئول تنفيذي عن إدارة الهيئة وفقا لما حدده التنظيم وهذه اللائحة وما يوكله إليه مجلس الإدارة من مهام، ويكون مسئولا عن تنفيذ سياستها وعن إدارة أعمالها وتسيير شئونها، بما في ذلك إصدار تراخيص الاستثمار وفقا لما ورد بالمادة التاسعة من هذه اللائحة. على أن تصدر قرارات الرفض من مجلس الإدارة.

المادة الخامسة عشرة:

يمثل المحافظ أو من يفوضه الهيئة أمام الغير ويعمل على التنسيق لأعمالها مع الجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة، وينوب عن الهيئة في إبرام الاتفاقيات والعقود، وفقا للقواعد التي يحددها مجلس الإدارة.

المادة السادسة عشرة:

يقترح المحافظ خطط نشاطات الهيئة ويضع البرامج اللازمة لتنفيذها، بعد التأكد من توفر الموارد المالية والبشرية المطلوبة، ويشرف على تنفيذها، ويقدم تقارير دورية عن أداء الهيئة لمجلس الإدارة.

المادة السابعة عشرة:

يتولى المحافظ الإشراف على الإعداد لاجتماعات مجلس الإدارة ويشمل ذلك الدعوة إلى الانعقاد وتحديد موضوعات جدول الأعمال، وفقا للأولويات وما يقترحه أعضاء مجلس الإدارة وما يرد من الجهاز الإداري للهيئة، ويتابع تنفيذ القرارات بعد صدورها.

المادة الثامنة عشرة:

يشرف المحافظ أو من ينيبه على الخطوات المتعلقة بطلبات الترخيص بالاستثمار للتأكد من سرعة البت فيها، ويبحث تظلمات المستثمرين الواردة للهيئة بشأن هذه الطلبات وغيرها من قرارات الهيئة ذات الصلة بشؤون الاستثمار، ويعرضها على مجلس الإدارة.

سادسا : الجهاز الإداري للهيئة

المادة التاسعة عشرة:

يعين الجهاز الإداري للهيئة وفقا للهيكل التنظيمي والصلاحيات الإدارية المعتمدة من مجلس الإدارة. ويجب أن يضم الجهاز الإداري خبرات كافية لتأدية الإعمال الموكلة إلى الهيئة. ولها أن تستعين بخبرات من خارجها لتأدية بعض هذه المهام من خلال عقود محددة.

سابعا: مركز الخدمة الشاملة

المادة العشرون:

يقوم مركز الخدمة الشاملة بالمهام التالية:

١. استقبال طلبات الترخيص لمشروعات الاستثمار والتأكد من استيفاء هذه الطلبات لجميع الوثائق والمستندات المطلوبة.

٢. دراسة طلبات الترخيص والتحقق من صحتها ومدى انطباق الشروط عليها، ومن ثم التوصية بقبول طلب الترخيص أو رفضه.

٣. خدمة المستثمرين وتسهيل طلباتهم ذات الصلة بالإجراءات والخطوات اللازمة لتنفيذ المشروع، وإنجاز ومتابعة الطلبات المتعلقة بالخدمات التي يرغبون الحصول عليها، وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية الممثلة.

المادة الحادية والعشرون:

يصدر المحافظ بعد التنسيق مع الدوائر الحكومية ذات العلاقة والمشار إليها بالمادة التاسعة من التنظيم، قرارا يتضمن بيانا بطريقة اختيار ممثلي هذه الدوائر في المركز وتحديد المهام المطلوبة منهم وكيفية أدائها من خلاله، وتنظيم علاقتهم بالمركز وتحديد مرجعيتهم، بما يكفل تحقيق الهدف من تأسيسه على الوجه المطلوب.

المادة الثانية والعشرون:

يقوم ممثلو الجهات المعنية بالاستثمار بتسهيل مهمة المركز في التحقق من المستندات بتوفير البيانات من الجهات التي يمثلونها، كما يعملون على تسهيل مهمة المستثمر واستكمال متطلباته، في توفير المعلومات وإصدار التراخيص والموافقات والتأشيرات والتصاريح الأخرى التي يحتاجها المستثمر.

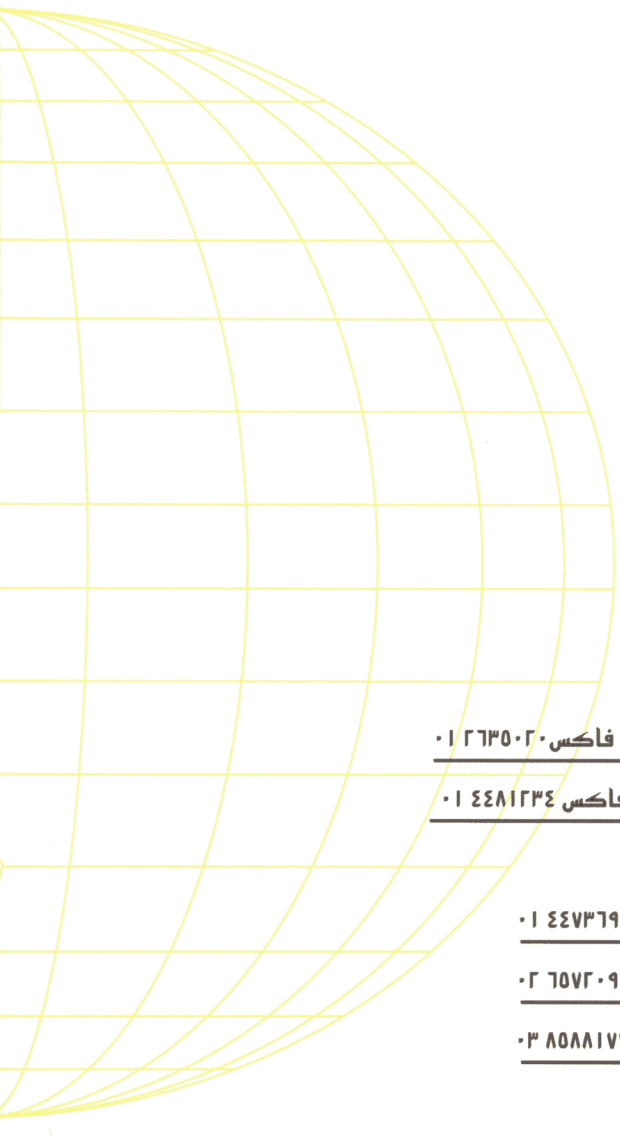

الهيئة العامة للاستثمار

مكتب المحافظ هاتف ٠١ ٢٦٣٥٠١٠ فاكس ٠١ ٢٦٣٥٠٢٠

المبنى الرئيسي هاتف ٠١ ٤٤٨٤٥٣٣ فاكس ٠١ ٤٤٨١٢٣٤

مراكز الخدمة الشاملة ..

الرياض هاتف ٠١ ٤٤٧٠٠٣١ فاكس ٠١ ٤٤٧٣٦٩٧

جـــدة هاتف ٠٢ ٦٥٧١٥٨٠ فاكس ٠٢ ٦٥٧٢٠٩٧

الدمـام هاتف ٠٣ ٨٥٨١١١٠ فاكس ٠٣ ٨٥٨٨١٧٧

info@sagia.org